

الوقف بين الواجب الشرعي والضرورة الاجتماعية في الجزائر

العثمانية ق 10/ 13هـ / 16-19م

The waqf between religious obligation and social necessity in
Ottoman Algeria - 10/13 AH / 16-19 AD

عبو ابراهيم ♦ جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر،
brahim.abbou@univ-mascara.dz

تاريخ الإرسال: 2023/08/08 تاريخ القبول: 2025/01/11 تاريخ النشر: 2025/03/31

الملخص باللغة العربية:

يعد-الوقف- من أهم المظاهر التي جاءت بها الحضارة الإسلامية ، فهو الذي يعبر عن الخير المستشري في الإنسان المسلم ويبرز مدى الإحساس الإنساني اتجاه الآخرين ، وتعددت إسهامات الوقف في الحياة الاجتماعية لمجتمع المغرب الإسلامي ، حيث مست مختلف جوانب الحياة مثل إسعاف الفقراء والمحتاجين ، ورعاية المسنين والاعتناء بالمرضى ، وبذلك أصبح نظام الوقف مصدرا لقوة الدولة ، وشريكا لها في خدمة المجتمع ورعاية شؤونه ، حيث خفف على الدولة الكثير من الأعباء ، وجعل تحت تصرفها موارد ضخمة أعانتها على الاضطلاع بأعبائها. إن الأوقاف اعتنت بكل مصالح المسلمين ، ولم يترك كبيرة ولا صغيرة إلا وأدرجها ضمن اهتماماتها ، وبذلك كانت سندا حقيقيا للمجتمع والرعاية لمصالحه ، وكذلك مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة.
الكلمات المفتاحية: المحبس ؛ في سبيل الله ؛ الخير والبر ؛ مصالح المسلمين ؛ رعاية المجتمع ؛ قوة المجتمع ؛ الوقف الإسلامي.

Abstract:

. Endowment is considered as one of the most important aspects brought by Islamic civilization, as it expresses the goodness prevalent in the Muslim person and highlights the extent of human feeling towards others. The contributions of the Waqf to the social life of the Islamic Maghreb community have been numerous, as they touch on various aspects of life, such as assistance to the poor and the needy, care of the elderly and care of the elderly. sick. The waqf became a source of strength for the State and a reliable partner

♦ المؤلف المرسل

in the service of society and in the management of its affairs, because it reduced the numerous burdens of the State and made available to it enormous resources that help it accomplish its tasks. The Foundations took care of all the interests of Muslims and left nothing big or small without including it among its interests. Thus, they were a true support for society and a guardian of its interests, as well as a source of strength for both society and the state.

Keywords: stopcock; for god.s sake; righteousness and goodness; muslim interests; community care; community power; islamic endowment.

مقدمة:

يعد الوقف من أهم المظاهر التي جاءت بها الحضارة الإسلامية ، فهو الذي يعبر عن الخير المستشري في الإنسان المسلم ويبرز مدى الإحساس الإنساني اتجاه الآخرين فيعرف بأنه «...جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب ، فأركانه أربعة (واقف) وهو المالك للذات أو المنفعة إن كان أهلاً للتبرع ، (موقوف) وهو ما ملك ولو حيواناً أو طعاماً ... (وموقوف عليه) وهو الأهل كرباط وقنطرة ومن سيولد ولو ذمياً أولم تطهر قربة ، (وصيغة) بوقفت أو حبست أو سبلت...»¹ ، ويقوم الوقف ...على صيغة قضائية ملزمة ، فالقاضي عادة هو الذي يقوم بكتابته بصيغة معينة وبحضور الواقف والشهود ، مع تحديد قيمة الوقف وتعيين أغراضه وكيفية الاستفادة منه...»².

وقد تطور الوقف الإسلامي مع تطور الزمن ، وخاصة خلال العهد العثماني لأسباب سياسية واقتصادية وكان يؤدي وظائف عديدة أهمها خدمة الدين والتعليم والتضامن الاجتماعي بين مختلف طبقات المجتمع.

تعريفه:

-أ- لغة:

هو خلاف الجلوس ، وقف بالمكان (بفتح القاف) وقف (بسكون القاف) ووقوف ، فهو واقف ، والجمع وقف (بضم الواو ، سكون القاف) ، ويقال: وقفت دابة تقف وقوفاً ، وقفته أنا واقفاً ، ووقف الدابة جعلها تقف¹.

1 أحمد محمد الدردير ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، مكتبة الرحاب ، الجزائر ، 1988 ، ص 165.

2 الونشريسي ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا و الأندلس والمغرب ، خرجة جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي ، ج7 دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1981 ، ص 44.

ب- اصطلاحاً : هو قطع التصرف في ربة العين التي يدوم الانتفاع بها و صرف المنفعة لجهة الغير²
و الوقف في الشرع حبس الأصل وتسييل المنفعة ، أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله ، ولهذا التعريف أصل في الحديث الشريف ، فعين سفيان بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن خطاب ملك مائة سهم من خيبر ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل فقال: "حبس الأصل وسبل الثمرة"³.

و من هنا يرى راشد القحطاني أن الوقف وجه من وجوه البر و الخير التي أرادها الواقف وأراد لها الاستمرار في حياته و بعد مماته ابتغاء مرضاة الله مصداقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه أبو هريرة: " إذا مات لبن آدم أنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو عمل ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " ، ويعد الوقف من أهم صورها⁴
و يعد-الوقف- من أهم المظاهر التي جاءت بها الحضارة الإسلامية ، فهو الذي يعبر عن الخير المستشري في الإنسان المسلم ويبرز مدى الإحساس الإنساني اتجاه الآخرين. تعددت إسهامات الوقف في الحياة الاجتماعية لمجتمع المغرب الإسلامي ، حيث مست مختلف جوانب الحياة مثل إسعاف الفقراء والمحتاجين ، ورعاية المسنين والاعتناء بالمرضى ، وبذلك أصبح نظام الوقف مصدراً لقوة الدولة ، وشريكاً لها في خدمة المجتمع ورعاية شؤونه ، حيث خفف على الدولة الكثير من الأعباء ، وجعل تحت تصرفها موارد ضخمة أعانتها على الاضطلاع بأعبائها"⁵.

-
- 1 ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد 15 ، نسق وعلق عليه ، ووضع فهرسه ، علي المشيري ، ط 1 ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 1988 ، ص 373.
 - 2 أبو زهرة محمد ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1972 ، ص 7.
 - 3 مغلي محمد البشير الهاشمي ، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي ، محنة المصادر العدد: 6 ، ص 157.
 - 4 القحطاني راشد سعد راشد ، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين ، الرياض ، 1994 ، ص 20.
 - 5 عبيد بوداود ، "الوقف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين 15/13م ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 1 ، 2011 ، ص 531.

وإلى جانب دفع الفقر والحاجة عند المسلمين سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، فقد قدم الوقف خدمات اجتماعية جلية، ونخص بالذكر توفير السكن للمحتاجين" فقد كانت هناك عدد من الأسر الفقيرة تجد لدى مؤسسة الأحباس التفاتاً وعطفاً، فتحصل على السكنى بالمجان أو بالكراء الرمزي¹، بل أن الوقف والواقفين لم ينسوا حتى الأموات من الضعفاء والغرباء، وخصصوا لهم أوقافاً تعمل على مواراتهم التراب².

إن الأوقاف اعتنت بكل مصالح المسلمين، ولم يترك كبيرة ولا صغيرة إلا وأدرجها ضمن اهتماماتها، وبذلك كانت سنداً حقيقياً للمجتمع والراعية لمصالحه، وكذلك مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة.³

من الوظائف الأساسية للدولة حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع، هذا فضلاً عن أن احترام الدولة لنظام الوقف، ومشاركة رموزها وممثليها في دعمه والمحافظة عليه، كان من شأنه أن يقوي من شرعية سلطة الدولة نفسها.

ومن جهة أخرى، يقوم الوقف بتوثيق علاقات المجتمع لأنه مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع والدولة، "فأما كونه مصدراً لقوة المجتمع بها وفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة، وأما كونه مصدراً لقوة الدولة، فبما خفف عنها من أعباء القيام"⁴

وقد تطور نظام الوقف الإسلامي من حيث التشريعات الخاصة به والمعاملات المتعلقة باستغلاله وأصلح اجتهد الفقهاء والعلماء وانتشر في البلاد الإسلامية انتشاراً واسعاً حتى أضحت ظاهرة اجتماعية واقتصادية وثقافية ذات أثر بالغ في حركية المجتمعات الإسلامية⁵.

1 محمد زنيبر، الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب، ندوة مؤسسة الأوقاف في العلم العربي الإسلامي، 143هـ/1983م، ص 201.

2 المصدر نفسه، ص 202.

3 محمد زنيبر، الحبس كمظهر من المظاهر... مرجع سابق، ص 203.

4 إبراهيم البيومي غانم، نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة"، المستقبل العربي"، العدد 266، أبريل 2001، ص 45.

5 جماعي، الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، إعداد: أ. زكية زهرة، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، طبعة خاصة وزارة المجاهدين 45، ص 256.

عرفت الجزائر كغيرها من البلدان الإسلامية نظام الوقف غير أننا لا نملك إلا القليل من النصوص حول وضعية الأوقاف قبل التحاق الجزائر بالدولة العثمانية نذكر منها أوقاف تلمسان التي يعود تاريخها إلى عهد الملك أبي الحسن المريني 1331-1351م وما حبسه على المسجد الذي حبسه المعروف بجامع العباد والزاوية والمدرسة المتصلين به¹. أن الوقف كتنظيم له إجراءاته الخاصة وهياكله المنظمة ومؤسساته المتميزة ، وأنه لم تقتصر على الرجال فقط بل شمل النساء أيضا ، كما ضم الأغوات والحكام ومتوسطي الحال والتجار وكل واحد حسب إمكانياته الخاصة حتى أضحت ظاهرة عامة في حياة الجزائر العثمانية ، وهذا الوضع يدفعنا إلى التساؤل عن الأسباب التي كانت وراء انتشار هذه الظاهرة بهذا الشكل الواسع ؟.

وحسب الأستاذ سعيدوني فيرجعها للأسباب التالية:

- ميل السكان إلى التدين والتشف ، ونلمس ذلك في إتباع الطرق الصوفية والزوايا والتنافس على فعل الخير وذلك ما يرد من عبارات في وثائق الوقف: "قصد بذلك وجه الله العظيم ورجاه ثوابه الجسيم إن الله يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر من أحسن عملا".

-الوضع الأمني الذي عاشته البلاد آنذاك والتميز بالأمن من خلال الهجمات والاعتداءات الخارجية والاضطرابات الداخلية المتتالية ، وتزايد الكوارث الطبيعية واستخدام الباشاوات للدين بغرض إحكام سيطرتهم على السكان ، فلجأوا إلى الكثير من ممتلكاتهم لإظهار التقوى والتقرب من المرابطين ورجال الدين ، وقد يكون خوف هؤلاء من مصادرة أملاكهم دافعا لذلك².

و في مدينة الجزائر اشتهر نوعان من الوقف³ ، الوقف الذري أو الأهلي والوقف الخيري⁴ وتفيد عقود التجبيس المحفوظة ضمن سلسلة المحاكم الشرعية بوجود اختلافات عديدة في أحكام الحبس بين المذهبين المالكي والحنفي.

1 مرجع نفسه ، ص 257.

2- محمد بوشنافي ، أوقاف الموظفين والجنود بإيالة الجزائر خلال العهد العثماني ، مجلة: المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية ، العدد الأول ، 2015 ، ص 284

3. Mercier.E. le code de hobous ou ouakf. Selon la législation musulmane. Constantine.1899

4 فراج أحمد حسين-محمد كمال الدين ، نظام الإرث والوصايا وأوقاف في الفقه الإسلامي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص 188.

إن أبرز اختلاف بين المذهبيين المالكي والحنفي ، هو عدم جواز التحبيس الذري عند المذهب المالكي ، وجوازه عند الحنفي ، وهذا ترغيبا للناس في الخير¹ وفي هذا الشأن يقول بن حمدان خوجة: "...لقد أنشئت حسب قوانيننا مؤسسات خيرية وأوقاف تهدف كما ذكرنا إلى تحسين أوضاع الفقراء والتخفيف من مصائبهم وهناك طرق متعددة للتصرف في هذه الأملاك وفقا لمبادئ القضاء المالكي ، إن الذي يهب ملكا ما يتعهد بأن يسمح للمؤسسة المهدى لها أن تشرع حينما بالتمتع بذلك الملك ، وحسب مبادئ القضاء الحنفي فإن إرادة الواهب تصبح بدورها قانونا وبمقتضى هذه القوانين أجمع الفقهاء على أن يطبق المذهب الحنفي على كل الهبات المشروطة ، ولذلك لرفع الموارد الخاصة بالطبقات المعوزة² .

إن معظم عقود التحبيس الموجودة في سلسلة المحاكم الشرعية هي عقود على المذهب الحنفي ولعل ذلك راجع إلى أن معظم الواقفين كانوا من أتباع هذا المذهب ، من أتراك و كراغلة وبعض الحضر ، ويظهر هذا الأخير تساهلا فيما يخص قضية الوقف ومن ذلك أنه كان يجيز انتفاع الواقف وعقبه من عوائد الحبس الذي لا يحول إلى الغاية التي أوقف من أجلها إلا بعد انقراض الأعقاب أو الورثة الذين ورد ذكرهم في عقود التحبيس"³. أما فيما يخص المذهب المالكي فإنه يظهر تشددا في قضية صرف الوقف للغاية التي أوقف من أجلها ، أي صرف عوائده للمصلحة العامة بل تردد أو إرجاء إلى وقت آخر ، وانتشر هذا النوع من الوقف داخل البلاد أين كان سكانها من أتباع هذا المذهب ثم أصبح يتعمم بفحص مدينة الجزائر نتيجة انقراض الورثة والأعقاب بسبب الجوائح التي كانت تضرب البلاد كالوبئة والمجاعات ، ومن أهم مؤسسات الوقف في الجزائر نذكر مايلي:

1/ أوقاف الحرمين الشريفين:

إن تنظيم الأوقاف الخاصة بالحرمين الشريفين بالجزائر ليس معروفا على وجه التحديد ، بحيث لا نعرف متى أضحت المدينتان مكة المكرمة والمدينة المنورة تنتفعان بعائدات الأوقاف المخصصة لهما ، وتشير أقدم الدفاتر المتعلقة بحسابات كراء الأوقاف

1 بن حموش مصطفى ، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني ، 1549-1830 ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، 2000م ، ص188.

2 حمدان بن عثمان خوجة ، المرأة ، ترجمة محمد العربي الزبيري ، ش.و.ن.ت. ، الجزائر ، 1973 ، ص57.

3- المرجع نفسه ، جماعي ، الدولة الجزائرية الحديثة...مرجع سابق ، ص256

المخصصة لمرجع الحرمين الشريفين يعود إلى عامي 1648-1649م¹، أن تأسسها سابق لمطلع القرن السابع عشر.

احتلت مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين الصدارة عن باقي المؤسسات الأوقاف القائمة بالجزائر، ويظهر ذلك جليا من الكم الهائل من الوثائق العائدة إلى تلك الفترة، إذ تشير عقود سجلات المحاكم الشرعية لمدينة الجزائر على سبيل المثال، بعقود التحبیس الذرية أو الأهلية "أي الحبس على العقب" التي حددت مرجعها الأخير لمؤسسة الحرمين الشريفين، مما يؤكد أن مؤسسة أوقاف الحرمين فازت بأهم قسط من العقارات الموقوفة"².

وضمن هذا المعطى، لاحظ قنصل فرنسا بالجزائر "فيليب فالير" مدى اتساع أوقاف الحرمين الشريفين بقوله: "...أوقاف الحرمين واسعة لانتشار بمدينة الجزائر وسيأتي اليوم الذي ستستحوذ مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين على جميع العقارات". وأضاف قائلا: "...و تكاد تكون جميع دور المدينة و البساتين المنتشرة بالضواحي تابعة لمرجع الحرمين"³. و سجل التميمي بدوره ما نصه:

"...إن هناك خطأ تصاعديا لعملية التحبیس ففي حين تم تسجيل 159 عقدا باسم الجامع الأعظم خلال 210 سنة من 1540 إلى 1750م نلاحظ من جهة أخرى تأسيس 384 وقفية خلال الفترة الممتدة من 1750 إلى 1841م وعلى الخصوص تأسيس 227 وقفية خلال أواخر حكم الدايات"⁴، بالإضافة إلى الإقبال الواسع على عملية التحبیس أو الوقف فان المشرفين على مؤسسات الأوقاف عملوا على تطويرها من خلال إضافة عقارات عن طريق الشراء.

المساهمون في أوقاف الحرمين الشريفين:

1 شهاب الدين، الفهرس التحليلي للوثائق العثمانية، مركز الأرشيف الوطني، بئر خادم، الجزائر.

2 عائشة غطاش، "حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر"، أعمال ندوة الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، دراسات إنسانية، عدد خاص 2002، ص 146

3 EMERIT M., Les aventures de thedenat esclave et ministre d'un bey Afrique; R. A, 1948, p25.

4 عبد الجليل التميمي، وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، بمدينة الجزائر، منشورات المجلة التاريخية المغربية، تونس، 1980، ص 19.

ساهمت جميع شرائح المجتمع تقريبا في مجال الوقف من خاصة و عامة على السواء ، فهناك الحكام و الموظفون السامون وموظفو الإدارة المحلية نذكر منهم: الداى حسن باشا ، الداى علي باشا عام1716م ، الداى مصطفى باشا عام1800م ، الداى ابراهيم باشا بن رمضان1740م ، كما تطلعنا عقود المحاكم الشرعية بأسماء بايات آخرين أوقفوا عدة عقارات مثل بايات التيطري مصطفى باي1781م وجعفر باي1820م ، بالإضافة إلى الكراغلة وشرائح من حضر وأتراك"¹.

و بناء على ما سبق ، هل كانت المرأة في الجزائر بمعزل عن ظاهرة الوقف ؟ ، وهل كان لها ودور اجتماعي تشترك من خلاله في الوقف الى جانب الرجل ؟.

إن المصادر المختلفة التي بحوزتنا تشير أن النساء ساهمن بأملاكهن في تدعيم الوقف و المساهمة فيه ومن ميراثيهن وهو الشائع في المجتمع المتكون من مسكن و أرضي زراعية مسقية و أراضي البور المعدة للحرث و التي تنتشر في مختلف الفحوص و الأوطان ، والأموال التي حبستها المرأة هي الأملاك التي ورثتها على وجه الخصوص ، سواء أكان ميراثها هذا من أبيها أو زوجها أو أخيها ، و هو الشائع ، أو كان من أمها أو ابنها و هو الاستثناء² وعادة ما كانت تشتري العقار لتحبسه كما كان يفعل الرجل ، و كانت الصكوك الأوقاف هي نفسها تصرح بمصدر هذه الأملاك ، وهو تقليد دأب عليه العدول في تحريرهم للعقود وذلك بهدف إثبات الملكية و تأكيدها و نفي الشبهة عنها"³.

من النساء اللواتي أسهمن في تأسيس الأوقاف لصالح الحرمين ، فاطمة بنت محمد الفهري1645 م ، وأمنة زوجة علي بن محمد ، وعائشة بنت حسن رايس1656م ، فاطمة بنت محمد الأندلسي1666م والسيدة خديجة بنت الحاج يحي سنة1208هـ/1793م حيث جاءت العبارات واضحة و صريحة ، و نقلت بموجبها المحبسة ميراثها كله إلى فائدة أبنائها"...أشهدت أمة الله خديجة ابنة الحاج يحي من ذكر على نفسها ، وهم يعرفونها ذاتا واسما وصفة ، أنها حبست ووقفت جميع الورث الذي نابها من أبيها الحاج يحي المذكور ، من الأرض الكائنة بهوارة المعلومة بأرض أولاد العربي على نفسها أولا مدة حياتها"⁴.

و جاء في مثال السيدة أمة الله قمر بنت الحاج مصطفى أنها حبست جميع الجنان الكائن بكاف سليطن ، نظر المديّة المحمية بالله تعالى الذي أخذته من زوجها

1 عائشة غطاس ، " حول الوثائق المتعلقة بالأوقاف...مرجع سابق ، ص148.

2- ودان بوغوفالة ، أوقاف مليانة و المديّة في العهد العثماني. دراسة في النشاط الاقتصادي و البنية الاجتماعية و الحياة الثقافية ، جامعة الجزائر ، 2006/2007 ، ص273

3- نفسه ، ص173.

4 ودان بوغوفالة ، أوقاف مليانة ، مرجع سابق ، ص274.

الصاير إلى عفو الله محمد بن كاك محمد...لجميع منافعه و مرافقه و كافة حقوقه وما عد و عرف ونسب إليه قديما و حديثا...¹

أما طبيعة الأوقاف التابعة لمؤسسة الحرمين فيمكن الحديث عن الأملاك العقارية بالمدن من دور محلات سكن ، حوانيت وأفران و حمامات وفنادق ومحلات تجارية وغيرها ، أما خارج المدن فنجد الضيعات والحدائق والمساحات الزراعية.

لقد كانت لمؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين الصدارة على مؤسسات الوقف الأخرى القائمة بمدينة الجزائر وكانت مكانة روحية مميزة ، كما كانت أحد أبرز مظاهر التواصل بين الجزائر وبلاد الحجاز.

ونظرا لاتساع مجال الوقف وتكاثر عائداته ، أضحي وكيل أوقاف الحرمين الشريفين يحظى بمكانة مميزة ، كما كان للوكيل مهمات عديدة ومتنوعة أهمها التكفل بحماية ورعاية ممتلكات التابعة للمؤسسة.

و كانت الهيئة المشرفة على إدارة و تسيير أوقاف الحرمين تضم عددا كبيرا من الموظفين ، يتصدرهم الوكلاء ، يليهم اثنان من العدول يعينهم القاضي لمساعدة الوكلاء و النظار ، أما المشرف على الحسابات فيدعى الصبايحي أو العداد ، بالإضافة إلى ذلك هناك عدد من الشواش يتصدرهم باش شاوش ، وكان الشواش يسهر على مراقبة الممتلكات الموقوفة لصالح الحرمين ، ومراقبة المداخل.²

ونظرا لانتشار أوقاف الحرمين عبر مختلف المدن الجزائرية ، منها المدية والبلدية وشر شال وعنابة وقسنطينة و وهران و مستغانم و تلمسان وغيرها من المدن ، فقد أحدثت هيئة لإدارة ورعاية الأملاك الموقوفة لصالحها على مستوى كل مدينة.

ونظرا لإشراف مؤسسة الحرمين بمدينة الجزائر على جل الأوقاف العائدة لها ، فقد كان النظار أو الوكلاء بمختلف أنحاء البلاد ، ملزمين بتقديم الحسابات والعائدات إلى الإدارة المركزية على مستوى مدينة الجزائر.

و كان تعيين النظار على مستوى المدن من صلاحيات وكيل أوقاف الحرمين الشريفين ، مثلما تثبته وثيقة تعيين السيد حسان الإنكشاري العناي المدعو الخراط في شهر ذي العقدة من عام 1212هـ/ماي 1798م وكيلا لأوقاف مدينة عنابة وخارجها.

1 نفسه ، ص 274.

2 Bontemps; Manuel des institutions algériennes. p25.

ومما كان يجبي من مداخل أو عائدات تلك الأوقاف كان يوجه جزءا هاما منه سنويا كصدقة إلى فقراء الحرمين الشريفين وهو ما اصطلح على تسميته بالصرة¹. لكن توجيه الصرة بشكل منتظم خضع للظروف المحيطة بحركة التنقل ، كالأوضاع الأمنية والصحية وما إلى ذلك ، مما جعل توجيهها يتأخر أحيانا لبضع سنوات ، وكانت حصص الصدقة تقسم بمدينة الجزائر على مستوى هيئة المجلس العلمي بحضور النظار على الأوقاف وشيخ البلد وأمين الأمناء وعدد من الأعضاء المؤسسة العسكرية ، ويتم ذلك تحت رعاية الباشا أو الداوي ، كما كان يحضر المجلس عدد من الأعيان ووجهاء المدينة ممن يتأهبون للرحلة إلى البقاع المقدسة² وأصبح حقا مشروعا أكتسب حصانة ومناعة تبعد أنظار الطامعين وأصبحت الأملاك الموقوفة لأي مأمّن من الضرائب والمصادرات ، وبالتالي أعطى لهذه المؤسسات الخيرية الفرصة في الارتقاء بالعمل الخيري بين فئات المجتمع ، كما حازت هذه المؤسسات أملاكا عقارية وأراضي زراعية ومراعي وعابات وغيرها من الأملاك الأخرى. وإذا كان في الوقف زيادة عن حاجة الموقوف لهم ، "لكن من جهة وقف الملوك فبالإمكان صرفه في مجالات لم يوقف عليها كدفع أجور المعلمين ، والوقف بهذا المظهر سينشئ الترابط بين أفراد الشعب الواحد ويحسن وضع المحرومين" ، وقد تطور الوقف الإسلامي مع تطور الزمن ، وخاصة خلال العهد العثماني لأسباب سياسية واقتصادية. وكان الوقف في الجزائر على الدوام يؤدي وظائف عديدة أهمها خدمة الدين والتعليم والتضامن الاجتماعي بين مختلف طبقات المجتمع والعناية بالعلم والعلماء والطلبة الفقراء والعجazy ، والعناية بالمساجد والزوايا والأضرحة ، بما في ذلك الطرقات العامة والعيون والمياه الصالحة للشرب ، ورعاية فقراء مكة والمدينة بإعانة أهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها بعد التثبت من صحة انتسابهم للأماكن المقدسة.

1- الصرة هي تلك الأموال و الودائع التي كانت تذهب مع وفد الحجاج ، يحملها أمير الركب أو رئيس البعثة إلى الحرمين الشريفين زمن الحج ، و تتكون من هدايا و صدقات من مداخل للأوقاف تبعث لأمراء الحجاز والأشراف و العلماء و المجاورين و الفقراء و الجالية المغاربية المجاورة هناك التي كان لها وجود تاريخي خاصة في المدينة المنورة. و كانت الصرة تمثل روابط الأخوة الروحية بين الجزائر و الحرمين الشريفين ، و ظهرت كعادة عثمانية سنّها السلطان محمد شلي 1421/1413م لمساعدة فقراء الحجاز

2 الزهار أحمد الشريف ، مذكرات نقيب الأشراف ، نشر أحمد توفيق المديني ، ش. و. ن. ت ، الجزائر ، 1974 ، ص 39-40.

تتكفل مؤسسة الحرمين الشريفين بإرسال حصة من مداخلها إلى فقراء الحرمين الشريفين مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة أو بواسطة أمير ركب الحجاز ، كما تقتطع من هذه الإعانات مبالغ لتسديد رواتب الموظفين وأخرى لصيانة العقارات الموقوفة ، و كذلك يوكل إليها حفظ الإعانات و الإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر يسيرها عدد هام من الموظفين بعضهم تركي والبعض أندلسي ، وكانت هذه مداخل الأملاك المحبسة تجمع وتضبط وتصفى جل الحسابات المتعلقة لها بالمجلس القضائي الأعلى الكائن مقره بالجامع الأعظم بحضور اللجنة المشرفة على مؤسسة الحرمين وكذا المفتيين المالكي والحنفي ، والقاضيين المالكي والحنفي ، وبحضور شيخ البلد وأمين الأمناء ، وممثل عن الجيش ، ويتم كل ذلك تحت رعاية الداي¹.

أصبحت مؤسسة الحرمين الشريفين بفضل النشاطات التي تقوم بها و السمعة التي تتمتع بها و المكانة التي تحتلها تشرف على حوالي ثلاثة أرباع الأوقاف كلها و هذا مما دفع أحد المسافرين الأوروبيين إلى القول بأن مساكن مدينة الجزائر و الحدائق القريبة منها تكاد تكون ملكا لمؤسسة الحرمين الشريفين ، وهذا ما نستخلصه من التقارير الفرنسية التي تعود إلى السنوات الأولى للاحتلال واعتمادا على الدفاتر الرسمية فإن أملاك الحرمين الشريفين كانت توفر مدخولا سنويا يبلغ 4322270 ف فرنسي بالإضافة إلى 6 مطاحن خارج البلد توفر مدخولا قدره 57.509 فرنك .

2/ مؤسسة سبل الخيرات:

تختص هذه المؤسسة الوقفية بالأحناف ، أسسها شعبان باشا سنة 1073هـ/1662م ، وقد كانت تشرف على تسيير ستة جوامع حنفية ومسجدين لمدينة الجزائر وهي على التوالي:

*الجامع الجديد.

*جامع صفر.

*جامع شعبان باشا.

*جامع كتشاوة.

*جامع حسين داي "ميزومورطو".

*جامع علي خوجة.

*جامع دار القاضي.

*مسجد الشبارلية ،

1 الزهار ، المذكرات ، مصدر سابق ، ص 159

وهكذا نلاحظ أن الدور الأساسي لهذه المؤسسة يكمن في بناء المساجد الحنفية وترميمها بما في ذلك الزوايا ، وإقامة العيون ، تهيئة الثكنات ، مساعدة أشرف المدينة والتكفل لدفع أجور الطلبة المكلفين بتلاوة القرآن الكريم بالمساجد وتوزيع بعض الصدقات.

تأتي مداخل سيل الخيرات مباشرة من كراء واستغلال الأملاك الموقوفة لفائدتها وقد يبلغ عدد هذه الأملاك الموقوفة على الجامع الأعظم فقط 157 ملكية ، منها 40 ملكية زراعية لفحص الجزائر حسب وثائق البايليك ، كما تملك 331 ملكية 119 منها غير مستغلة في السنوات الأولى من تاريخ الاحتلال وهذا ما يوفر دخلا سنويا يقدر ب16000 ف. صرف منها 14383 ف على صيانة المساجد وإعانة الفقراء ، سد حاجة المشرفين عليها وذلك قبل أن تنخفض المداخل إلى 1363 ف سنة 1873م بفعل السياسة الاستعمارية التي أضرت كثيرا بأوقاف سبل الخيرات.

3/أوقاف مؤسسة بيت المال:

تعتبر مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة الإدارة الإسلامية بالجزائر التي تدعمت في العهد العثماني و أصبحت تتولى أعانة أبناء السبيل و اليتامى والفقراء و الأسرى و تتصرف في الغنائم التي تعود للدولة كشؤون الخراج و تحرص على شراء العتاد وإقامة المرافق العامة من طرق و جسور و تشييد أماكن للعبادة من مساجد و زوايا و تهتم بالأملاك الشاغرة التي ليس لها ورثة فتضعها تحت تصرف الإدارة والخزينة العامة باعتبارها أملاكاً للجماعة الإسلامية¹.

وبناء على ما سبق ، تقوم مؤسسة بيت المال بدفن الأموات من الفقراء وأبناء السبيل و منح الصدقات للمحتاجين ، ويشرف على هذه المؤسسة الخيرية موظف سامي يعرف ببيت المالجي يساعده قاضي يلقب بالوكيل يتولى شؤون التسجيل يعرفان بالعدول كما يلحق بها بعض العلماء.²

و من جهة أخرى ، لاحظ الفرنسيون عند فتحهم لمدينة الجزائر ضخامة مداخل مؤسسة بيت المال وهذا ما دفعهم إلى التدخل في شؤونها بحجة تنظيمها ليسهل عليهم الاستحواذ على مداخلها والتي بلغت أسبوعيا 180 فرنك أما مصدر هذه الأموال فيعود أساسا إلى حصة بيت المال من الزكاة و الأموال الشاغرة.

4/أوقاف أهل الأندلس:

1 عائشة غطاس ، " حول الوثائق المتعلقة بالأوقاف....مرجع سابق ، ص 149

2 عائشة غطاس ، " حول الوثائق المتعلقة بالأوقاف....مرجع سابق ، ، ص 152.

أصبحت مؤسسة خيرية ذات مردود مالي محترم يوزع على بعض العائلات الأندلسية، يخصص المردود أساسا على التعليم والشعائر الدينية، بالإضافة إلى سد حاجيات أبناء السبيل والفقراء والمعوزين.

يمثل أهل الأندلس من حيث الوضع الاجتماعي المميز جماعة الأشراف التي حظيت بأوقاف عديدة التي ينفق ريعها على الزاوية الخاصة بهم والتي يرجع الفضل في تشييدها إلى الباي محمد بكداش 1121هـ/1700م وقد كان يشرف على هذه الأوقاف وكيل خاص يعرف عادة بنقيب الأشراف وقد تولى هذا المنصب في الفترة الأخيرة من الحكم العثماني كل من الحاج علي الشريف وابنه أحمد بن الحاج علي الذي أبعد من مدينة الجزائر 1882م بأمر من الإدارة الفرنسية وقد اضمحلت أوقاف جماعة الأشراف داخل مدينة الجزائر و خارجها في السنوات الأولى من الاحتلال ولم يعد ينتفع بها أي فرد من هذه الجماعة التي كانت تقدر 200-300 عائلة وأسرة بعد إن باع وكيل الإشراف الزاوية الخاصة بجماعته إلى احد الأوروبيين سنة 1882م¹.

5/أوقاف المرابطين والمعوزين من الجند:

كانت أوقاف المرابطين بمدينة الجزائر و فحوصها تتوزع على تسعة أضرحة من مجموع 19 ضريحا تحظى بشعبية لدى سكان الجزائر منها 18 داخل المدينة وواحد فقط وهو ضريح سيدي بن علال أغوت بمنطقة القبائل الكبرى، ويأتي ضريح سيدي عبد الرحمن في طليعة هذه الأضرحة من حيث الأوقاف المخصصة له. إذا يبلغ عددها 69 وقفا تؤتي مردودا معتبرا حسب إحصاء 1834م وهذا ساعد على توفير مدخل سنوي قدر ب6000ف سنة 1887م كان يصرف جزء منها على إعانة المحتاجين من سكان الجزائر بنسبة 3 فرنكات للشخص الواحد بينما يصرف الباقي على العاطلين بزاوية سيدي عبد الرحمن من أئمة وحزا بين وقراء، ومما يلاحظ أن أوقاف سيدي عبد الرحمن قد أصبحت عشية الاحتلال تزيد عن 82 وقفا منها ما كان يقع خارج الجزائر بدليل أن تونس كانت ترسل كل سنة حمولة زيت لفائدة الضريح.

6/وقف شعيب أبي مدين:

1عبد الجليل التميمي، وثيقة عن الأملاك المحبسة...مرجع سابق، ص 161.

لم يستثن الوقف الجزائري الحرمين الشريفين بالاهتمام و التوقيف ، بل وسع هذا الاهتمام و التقديس ليشمل القدس الشريف ، فقد تأسس هذا الوقف من طرف ابن المتأله الصوفي شعيب أبي مدين دفين تلمسان في 03 نوفمبر 1320م¹. و كان وقف شعيب أبي مدين أو وقف المغاربة في فلسطين يتركز في القدس ، البلدة القديمة التي بها أوقاف عديدة هناك للمغاربة ، و منطقة "قنطرة أم البنات" وهي عبارة عن وقف مكون من زاوية ، وحي الحارة ، و متاجر وقطعتين أرضيتين ، و الزاوية بها 25 بيت تأوي غير المتزوجين ، و حي الحارة بها أربعة عشر منزلا فسيحا يتم كراؤه ، أما في البلدة القديمة فيوجد ستة عشرة دكانا للوقف المغربي ، و فرنا و قطعتين أرضيتين إضافة إلى أوقاف متفرقة في اللد ، و الناصرة ، و عمان ، و غزة² دور الأوقاف في مدينة الجزائر:

يستعمل الوقف في أغراض كثيرة ومنها العناية بالعلم والعلماء و الطلبة و الفقراء و العجزة و اليتامى و ابن السبيل و العناية بالمساجد و المدارس و الزوايا و الأضرحة و بفقراء الأندلس و الأشراف بما في ذلك فقراء مكة و المدينة و تدريس المذهب الحنفي وكذلك إصلاح الطرقات العامة و العيون و المياه الصالحة للشرب كما لعبت هذه الأوقاف طول الفترات التاريخية دورا بارزا في الحياة الاجتماعية بتضامن المجتمع و ترابطه و توزيع ثروته على العلم و رجاله ، على الفقراء ، على المؤسسات الدينية ، على عيون الماء ، و كان بين هؤلاء الواقفين مديون و عسكريون و الوازع و راء الوقف ، الحماس للدين و العلم وإصلاح المجتمع .

و تعتبر أوقاف الجامع الكبير بمدينة الجزائر من المؤسسات الغنية في المجتمع الجزائري لذلك كانت وسيلة للنفوذ و الإثراء لمن يتولى و كالتها من العلماء و نحوهم ، و كانت عائلة قدوره متولية وكالة أوقاف الجامع الكبير مدة طويلة ، و أستطاع سعيد قدوره أن يبني زاوية و مدرسة من فائض أوقاف الجامع الكبير ، أما طبيعة الأوقاف التابعة لمؤسسة الحرمين فيمكن الحديث عن الأملاك العقارية بالمدن من دور محلات سكن ، حوانيت و أفران و حمامات و فنادق و محلات تجارية و غيرها ، أما خارج المدن فنجد الضيعات و الحدائق و المساحات الزراعية.

1Busson De Janssens Gérard. L'Indépendance du culte musulman en Algérie .Librairie générale du droit et de jurisprudence. Paris.1951.p23.

2 AOM . Compte rendu de la mission effectuée en Palestine par Lounis Mahfoud.81F/841.

لقد كانت لمؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين الصدارة على مؤسسات الوقف الأخرى القائمة بمدينة الجزائر وكانت مكانة روحية مميزة ، كما كانت أحد أبرز مظاهر التواصل بين الجزائر وبلاد الحجاز.

ونظرا لاتساع مجال الوقف وتكاثر عائداته ، أضحي وكيل أوقاف الحرمين الشريفين يحظى بمكانة مميزة ، كما كان للوكيل مهمات عديدة ومتنوعة أهمها التكفل بحماية ورعاية ممتلكات التابعة للمؤسسة.

و كانت الهيئة المشرفة على إدارة و تسيير أوقاف الحرمين تضم عددا كبيرا من الموظفين ، يتصدرهم الوكلاء ، ويليهما اثنان من العدول يعينهم القاضي لمساعدة الوكلاء و النظار ، أما المشرف على الحسابات فيدعى الصباحي أو العداد ، بالإضافة إلى ذلك هناك عدد من الشواش يتصدرهم باش شاوش ، وكان الشواش يسهرون على مراقبة الممتلكات الموقوفة لصالح الحرمين ، ومراقبة المداخل.¹

ونظرا لانتشار أوقاف الحرمين عبر مختلف المدن الجزائرية ، منها المدينة والبلدية وشرشال وعنابة وقسنطينة و وهران ومستغانم و تلمسان وغيرها من المدن ، فقد أحدثت هيئة لإدارة ورعاية الأملاك الموقوفة لصالحها على مستوى كل مدينة.

ونظرا لإشراف مؤسسة الحرمين بمدينة الجزائر على جل الأوقاف العائدة لها ، فقد كان النظار أو الوكلاء بمختلف أنحاء البلاد ، ملزمين بتقديم الحسابات والعائدات إلى الإدارة المركزية على مستوى مدينة الجزائر.

و كان تعيين النظار على مستوى المدن من صلاحيات وكيل أوقاف الحرمين الشريفين ، مثلما تثبته وثيقة تعيين السيد حسان الإنكشاري العنابي المدعو الخراط في شهر ذي العقدة من عام 1212هـ/ماي 1798م وكيلا لأوقاف مدينة عنابة وخارجها. ومما كان يجبي من مداخل أو عائدات تلك الأوقاف كان يوجه جزءا هاما منه سنويا كصدقة إلى فقراء الحرمين الشريفين وهو ما اصطلح على تسميته "بالصرة".

لكن توجيه الصرة بشكل منتظم خضع للظروف المحيطة بحركة التنقل ، كالأوضاع الأمنية والصحية وما إلى ذلك ، مما جعل توجيهها يتأخر أحيانا لبضع سنوات ، وكانت حصص الصدقة تقسم بمدينة الجزائر على مستوى هيئة المجلس العلمي بحضور النظار على الأوقاف وشيخ البلد وأمين الأمناء وعدد من الأعضاء المؤسسة العسكرية ، ويتم ذلك تحت رعاية الباشا أو الداوي ، كما كان يحضر المجلس عدد من الأعيان و وجهاء المدينة ممن يتأهبون للرحلة إلى البقاع المقدسة².

1 Bontemps; op. cit.p25.

2 الزهار ، المذكرات ، مصدر سابق ، ص 39.

الخلاصة:

يعد الوقف- من أهم المظاهر التي جاءت بها الحضارة الإسلامية ، فهو الذي يعبر عن الخير المستشري في الإنسان المسلم ويبرز مدى الإحساس الإنساني اتجاه الآخرين ، وتعددت إسهامات الوقف في الحياة الاجتماعية لمجتمع المغرب الإسلامي ، حيث مست مختلف جوانب الحياة مثل إسعاف الفقراء والمحتاجين ، ورعاية المسنين والاعتناء بالمرضى ، وبذلك أصبح نظام الوقف مصدرا لقوة الدولة ، وشريكا لها في خدمة المجتمع ورعاية شؤونه ، حيث خفف على الدولة الكثير من الأعباء.

تطور نظام الوقف الإسلامي من حيث التشريعات الخاصة به والمعاملات المتعلقة باستغلاله وأصلح اجتهاد الفقهاء والعلماء وانتشر في البلاد الإسلامية انتشارا واسعا حتى أضحت ظاهرة اجتماعية واقتصادية وثقافية ذات أثر بالغ في حركية المجتمعات الإسلامية.

قائمة المراجع:

- ابراهيم البيومي غانم ، نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة " ، المستقبل العربي " ، العدد 266 ، أبريل 2001. ص ص 45-59.
- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد 15 ، نسق وعلق عليه ، ووضع فهارسه ، علي المشيري ، ط 1 ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 1988.
- أبو زهرة محمد ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1972.
- أحمد محمد الدردير ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، مكتبة الرحاب ، الجزائر ، 1988
- بن حموش مصطفى ، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني ، 1549-1830 ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، 2000م
- جماعي ، الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها ، إعداد: أ. زكية زهرة ، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر ، طبعة خاصة وزارة المجاهدين 45.
- حمدان بن عثمان خوجة ، المرأة ، ترجمة محمد العربي الزبيري ، ش. و. ن. ت. ، الجزائر ، 1973 ،
- الزهار أحمد الشريف ، مذكرات نقيب الأشراف ، نشر أحمد توفيق المدني ، ش. و. ن. ت. ، الجزائر ، 1974
- شهاب الدين ، الفهرس التحليلي للوثائق العثمانية ، مركز الأرشيف الوطني ، بئر خادم ، الجزائر.
- عائشة غطاش ، " حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر " ، أعمال ندوة الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، دراسات إنسانية ، عدد خاص 2002 ، ص ص 146-167.
- عبد الجليل التميمي ، وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر ، بمدينة الجزائر ، منشورات المجلة التاريخية المغربية ، تونس ، 1980 ، ص ص 19-36.

- عبيد بوداود ، "الوقف في المغرب الإسلامي مابين القرنين السابع والتاسع الهجريين 15/13م ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 1 ، 2011.
- فراج أحمد حسين-محمد كمال الدين ، نظام الإرث والوصايا وأوقاف في الفقه الإسلامي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002
- القحطاني راشد سعد راشد ، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين ، الرياض ، 1994
- محمد بوشنافي ، أوقاف الموظفين والجنود بإيالة الجزائر خلال العهد العثماني ، مجلة: المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطة ، العدد الأول ، 2015 ، ص ص 284-304.
- محمد زنيير ، الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب ، ندوة مؤسسة الأوقاف في العلم العربي الإسلامي ، 143هـ/1983م
- مغلي محمد البشير الهاشمي ، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي ، مجلة المصادر ، العدد: 6 ، ص ص 157-176.
- ودان بوغوفالة ، أوقاف مليانة و المدينة في العهد العثماني. دراسة في النشاط الاقتصادي و البنية الاجتماعية و الحياة الثقافية ، جامعة الجزائر ، 2006/2007.
- الونشريسي ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقيا و الأندلس والمغرب ، خرجة جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي ، ج 7 دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1981
- AOM . Compte rendu de la mission effectuée en Palestine par Lounis Mahfoud.81F/841.
- Bontemps; Manuel des institutions algériennes..
- Busson De Janssens Gérard. L'Indépendance du culte musulman en Algérie .Librairie générale du droit et de jurisprudence. Paris.1951.
- EMERIT M., Les aventures de thedenat esclave et ministre d'un bey Afrique; R.A, 1948,.
- Mercier.E. le code de hobous ou ouakf. Selon la législation musulmane. Constantine.1899.